ونعاقبا عليه على قولهم يلزم ان يكونا عرضين ايضا في انفسهما كالحركة والسكون
المتعاقبين على الجوهر فان كان يتعدم احدهما عند وجود الاخر فقد نقضوا اصلهم في كون
الاعراض ولزمهم ما فروا منه من ملازمة الجوهر للحوادث وان قالوا بكمون وظهور
اخرين للكمون والظهور لزم التسلسل واما الخامس وهو اثبات استحالة عدم القديم
فوجهه انه لو انعدم لكان وجوده جايزا لا واجبا والجايز لا يكون الا محدثا فيكون هذا القديم
حادثا وهو تناقض لا يعقل كون الجرم منفكا عن كونه الجرم منفكا عن كونه متحركا او ساكنا
مثلا واما السابع وهو اثبات استحالة حوادث لا اول لها فله ادلة كثيرة ذكرناها في عقيدتنا
الكبرى وشرحها واقرب الادلة ان نقول اذا كان كل فرد من افراد الحوادث حادثا في نفسه
فعدم جميعها ثابت في الازل اذ لا يخلو اما ان يقارن ذلك العدم فرد من الافراد الحادثة
اولا فان قارنه لزم اجتماع وجود الشي وعدمه اذ ذلك الفرد من جملة الافراد التي تقرر
عدمها في الازل واجتماع وجود الشي وعدمه محال بضرورة العقل وان لم يقارن
ذلك العدم شي من تلك الافراد الحادثة لزم ان لها اولا لخلو الازل على هذا الفرض عن جميعها
فاذا تقررت لك هذه السبعة الاصول بادلتها عرفت حينئذ حدوث كل من الحركة
والسكون بدليل طرو وجودهما تارة وعدمهما اخرى ولهما مبدء ولما عرفت من استحالة
حوادث لا اول لها فلزم ان الاجرام الملازمة لها حادثة لها مبدء مثلهما وهو المطلوب
واعلم ان تقريرنا لبرهان حدوث العالم في اصل العقيدة يوخذ منه جواب هذه الاصول
السبعة فيوخذ كون كل جرم يلازم معنى زايدا على ذاته وهو كونه متحركا او ساكنا
مثلا من قوله في ابطال القسم الثالث لا يعقل جرم في الازل ولا يزال ليس ثابتا
في الحيز هو معنى كونه ساكنا او كونه منتقلا عنه هو معنى كونه متحركا فقد ثبت لك
بهذا الكلام اصلان من السبعة وهما اثبات زايد على الجرم واثبات استحالة تعري
الجرم عنه وايضا يوخذ من هذا الكلام ابطال قيام العرض بنفسه وابطال انتقاله

كذا

وابطال

واما السادس وهو اثبات كون الاجرام لا تنفك
عن ذلك الزايد فهو ضروري لا احتاج لا يعقل ٤

وابطال كونه وظهوره لانه تضمن هذا الكلام ان معنى السكون ثبوت الجرم في حيزه
ومعنى الحركة انتقاله عنه فلو كنا او انتقلا او قاما بانفسهما لانقلبت حقيقتهما هذه وبطلت
صفة نفسهما التي هي ايجابهما الجرم ان يكون ثابتا في الحيز او منتقلا عنه وذلك
محال فقد تضمن هذا الكلام الواحد اثبات خمسة اصول من السبعة على ان هذه
الثلاثة الاخيرة قد لا يتوقف برهان العقيدة على اثباتها الان برهانها لما اثبتنا
اولا على كون الجرم لو وجد في الازل متحركا او ساكنا لما انتقل عن الحال التي كان عليها
في الازل سواء فرضت انتقالها الى عدم او الى كمون او قيام بنفسها او محل اخر لان
تلك الحال اذا كانت قديمة للجرم لزم ان تكون واجبة له او مستندة الى واجب ليلا يلزم
التسلسل فيلزم ان لا ينتقل الجرم عنها ابدا الا ان قوله في ابطال كون الجرم ساكنا
في الازل لان سكونه على هذا الفرض قديم فلا ينعدم يقتضي انه بنا الدلالة على ان السكون
الموجب لكون الجرم ساكنا لا يصح ان يكون قديما بدليل قوله لطريان العدم فقد قدمنا ان الا
ستدلال بطريان العدم يحتاج الى تلك الاصول وقد يجاب بان معنى قوله فلا يقبل العدم اي عدم
حاله من ذلك الجرم وهي كون الجرم ثابتا في حيزه لا وجود هذه الحال له لما فرضت قديمة لم تقبل العدم
سوا أبعدم هو في نفسه او ادعى انتقاله الى تلك الامور التي سبق بطلانها وبالجملة فالتعرض
لابطال تلك الامور الثلاثة لتصحيح برهان العقيدة غير ضروري وعلى تقدير ان يحتاج اليه
وهو الجرم فقد سبق ما يرشد الى ذلك من العقيدة واما اثبات استحالة عدم القديم فقد تعرض
في اصل العقيدة لبرهانه على الكمل وجه واما ابطال حوادث لا اول لها فيوخذ من اقامة البرهان
على استحالة ثبوت كل واحد من السكون والحركة للجرم في الازل لقبولهما التبدل فيما لا يزال
واذا وجب العدم لكل واحد منهما في الازل فلو وجد واحد منهما في الازل لاجتمع وجود الشي وعدمه
وهو محال لا يعقل وهذا من براهين استحالة حوادث لا اول لها فقد ثبت اذا ان الحركة والسكون
لها اول وذلك يستلزم ان يكون للجرم الملازم لها اول ايضا وهو المطلوب فقد اتضح لك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)